

ركوب المرأة التكسي؛ هل يعد خلوة؟

فتاوى عامة · حكم ركوب المرأة التكسي

السؤال

هل يجوز للمرأة الركوب في التاكسي بمفردها مع السائق الأجنبي عنها؟

الجواب

خلوة الرجل الغريب بالمرأة الأجنبية حرام بالإجماع . وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة منها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِيَّاكُمْ وَالذُّحُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ)* .

والخلوة محرمة لسبب وليس لذاتها. وسبب تحريم الخلوة: أنها مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان. وعلى هذا: فإذا أمنت الفتنة، ولم يكن هناك سبيل لإيقاع الفاحشة لم تكن هناك خلوة. وقد وردت روايات تخبر أنه: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) **. وفي رواية أخرى: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا أُمَّ قُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى قَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا) *** .

والخلوة هنا ليست خلوة مربية تحجب أشخاصهما عن الناس، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا خافتا به. وقرينة ذلك قول الراوي: "فخلا بها في بعض الطرق". فإنه يدل على أنه لم يكن غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها. وركوب التكسي في المدن المزدهمة أمام أعين الناس مثل هذا، وإن كان الأفضل أن لا تتركب.

* رواه البخاري، بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، حديث رقم 4934. ومسلم، حديث رقم 2172.

** رواه البخاري، بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ، حديث رقم 4936.

*** رواه مسلم، بَاب قُرْبِ النَّبِيِّ مِنَ النَّاسِ، حديث رقم 2326 .

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/517/%D8%B1%D9%83%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%B3%D9%8A-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B9%D8%AF-%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A9>

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)